

Distr.: General
25 March 2020
Arabic
Original: English



لجنة مجلس الأمن المنشأة

عملاً بالقرار 1718 (2006)

**مذكرة شفوية مؤرخة 24 آذار/مارس 2020 موجهة إلى رئيس اللجنة من
البعثة الدائمة لأيرلندا لدى الأمم المتحدة**

تتشرف البعثة الدائمة لأيرلندا لدى الأمم المتحدة بأن تحيل إلى رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة
عملاً بالقرار 1718 (2006)، وفقاً للفقرة 8 من قرار مجلس الأمن 2397 (2017)، التقرير النهائي لأيرلندا
عن تنفيذ ذلك القرار (انظر المرفق).



الرجاء إعادة استعمال الورق



مرفق المذكرة الشفوية المؤرخة 24 آذار/مارس 2020 الموجهة إلى رئيس اللجنة من البعثة الدائمة لأيرلندا لدى الأمم المتحدة

تقرير أيرلندا عن تنفيذ قرار مجلس الأمن 2397 (2017)

مقدمة

إن أيرلندا ملتزمة بالاضطلاع بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن المتعلقة بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وهي تعتمد نهجا شاملا لعدة قطاعات على نطاق الحكومة بأكملها من أجل القيام بذلك. وهناك ثلاث سلطات مختصة مكلفة بالجزاءات هي: وزارة الشؤون الخارجية والتجارة؛ ووزارة الأعمال والمؤسسات والابتكار؛ والبنك المركزي لأيرلندا. وهناك أيضا لجنة جزاءات دولية شاملة لعدة وزارات تسهر على رصد واستعراض وتنسيق تنفيذ نُظم الجزاءات الدولية في أيرلندا وإدارة هذه النُظم وتبادل المعلومات عنها.

والغرض من هذا التقرير هو الوفاء بالالتزامات المنصوص عليها في الفقرة 8 من قرار مجلس الأمن 2397 (2017)، التي تشير إلى أنه يجب على جميع الدول الأعضاء أن تقدم تقارير عن ترحيل كل مواطن من مواطني جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية يحصل على دخل في الولايات القضائية لتلك الدول وعن ترحيل جميع الملحقين التابعين لحكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية المكلفين بمراقبة السلامة وبالإشراف على العاملين في الخارج، من ذلك البلد.

وعلى النحو المبين في الفقرة 8 من القرار 2397 (2017)، قدمت أيرلندا تقريرها لمنتصف المدة إلى رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار 1718 (2006) في 12 تموز/يوليه 2019. وتقدم أيرلندا في ما يلي تقريرها النهائي، انسجاما مع الفقرة 8.

المنهجية والإطار القانوني أو الإداري المطبق

تعمل أيرلندا والدول الأعضاء الأخرى في الاتحاد الأوروبي بشكل مشترك على تنفيذ التدابير التقييدية التي فرضها مجلس الأمن على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بموجب قراره 2397 (2017) وذلك باتخاذ جملة من التدابير المشتركة. وفي ما يتعلق بالفقرة 8 من القرار، ينص قرار مجلس أوروبا 2018/293 (CFSP) المؤرخ 26 شباط/فبراير 2018، المعدّل للقرار 2016/849 (CFSP) بشأن التدابير التقييدية ضد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية⁽¹⁾، على التزام الاتحاد الأوروبي بتنفيذ جميع التدابير الواردة في قرار مجلس الأمن 2397 (2017)، بما في ذلك الالتزام بالعمل فورا، وفي موعد أقصاه 21 كانون الأول/ديسمبر 2019، على ترحيل كل مواطن من مواطني جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية يحصل على دخل في الولاية القضائية لأي دولة من الدول الاتحاد وترحيل جميع الملحقين التابعين لحكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية المكلفين بمراقبة السلامة وبالإشراف على مواطني هذا البلد العاملين بالخارج، ما لم تكن هناك استثناءات مطبقة، بموجب أحكام القوانين الوطنية والدولية السارية.

(1) كل التدابير المشتركة منشورة في Official Journal of the European Union (الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي).

والعقوبات التي حدّتها أيرلندا مبيّنة في قانون الجماعات الأوروبية لعام 1972، بصيغته المعدلة، الذي ينص على فرض غرامة تصل إلى 500 000 يورو وعقوبة بالسجن لا تتجاوز ثلاث سنوات.

وعملاً بأحكام الفقرة 8 من قرار مجلس الأمن 2397 (2017)، لا يتعلق هذا التقرير بمواطني جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية الممنوع ترحيلهم إلى بلدهم بموجب أحكام القوانين الوطنية والدولية السارية، بما في ذلك القانون الدولي للاجئين والقانون الدولي لحقوق الإنسان، والاتفاق المبرم بين الأمم المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية بشأن مقر الأمم المتحدة، واتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها.

والطلبات التي يقدمها المواطنون الأجانب من أجل الحصول على تأشيرة سفر إلى أيرلندا تخضع لتقييم فردي من قبل موظفي دائرة الجنسية والهجرة الأيرلندية، التابعة لوزارة العدل والمساواة، أو، في حالة التأشيرات التي يتم تجهيزها بموجب سلطات مفوضة للسفارات والقنصليات في الخارج، من قبل وزارة الشؤون الخارجية والتجارة. وتخضع طلبات الحصول على تصاريح العمل أيضاً لتقييم فردي من قبل مسؤولين من وزارة الأعمال والمؤسسات والابتكار يتولون المسؤولية عن إصدار تصاريح العمل في أيرلندا. وقد أُبلغ الموظفون المعنيون بالالتزامات الواردة في الفقرة 8 من قرار مجلس الأمن 2397 (2017)، وهم تعهّدوا بإنفاذها.

تنفيذ قرار مجلس الأمن 2397 (2017)

بعد استعراض تصاريح الهجرة وتصاريح العمل الصادرة عن وزارة العدل والمساواة ووزارة الأعمال والمؤسسات والابتكار، تستطيع أيرلندا أن تؤكد أن لا وجود لأي مواطن من جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية يحصل على دخل في أيرلندا يجب ترحيله إلى بلده بمقتضى أحكام الفقرة 8 من قرار مجلس الأمن 2397 (2017). وثمة عددٌ ضئيل من مواطني جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية منحتهم أيرلندا صفة لاجئ أو أنهم في طور الحصول على الحماية الدولية. وعليه، ونظراً لعدم وجود التزامات بهذا الشأن، فإنّ أيرلندا لم ترحّل أي مواطن من مواطني جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية عملاً بأحكام القرار، ولن يلزم القيام بأي عمليات ترحيل في المستقبل.

لقد امتثلت أيرلندا امتثالاً تاماً لمتطلبات قرار مجلس الأمن 2397 (2017) وهي تقدم هذا التقرير النهائي إلى اللجنة للعلم في ما يتعلق بالاضطلاع بأنشطتها.